

INF

L



الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

INFCIRC/374
January 1990
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاق المعقود في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩
بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة الهند
بشأن تطبيق الضمانات بمدد توريد مواد نووية من فرنسا

١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الاعضاء، نص الاتفاق المعقود
في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ بين حكومة الهند والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بمدد
توريد مواد نووية من فرنسا، وهو الاتفاق الذي اعتمدته المجلس في ٢٠ ايلول/سبتمبر
١٩٨٩.

٢- بدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد التوقيع عليه في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩،
عملا بالمادة ٢٤ منه.

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة الهند بشأن
تطبيق الضمانات بصدد توريد مواد نووية من فرنسا

لما كانت حكومة الهند (التي ستدعى فيما يلي "الهند") قد أعدت ترتيباً
(سيدعى فيما يلي "الترتيب") لكي تورد حكومة الجمهورية الفرنسية (التي ستدعى فيما
يلي "فرنسا") مواد نووية إلى الهند؛

ولما كانت المواد النووية التي توردها فرنسا إلى الهند بموجب الترتيب
مخضمة حصراً للأغراض السلمية؛

ولما كانت الهند قد طلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى
فيما يلي "الوكالة") بأن تطبق الضمانات بصدد توريد مواد نووية من فرنسا إلى الهند
بموجب الترتيب؛

ولما كانت الوكالة مخوّلة بموجب نظامها الأساسي بأن تطبق الضمانات، ضمن
جملة أمور، بناء على طلب الأطراف في أي ترتيب شائئ؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد وافق
على هذا الطلب في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩؛

فإن الهند والوكالة قد اتفقتا على ما يلي:

تعاريف

القسم ١ - لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) تعني "وشيقة المفتشين" المرفق بوشيقة الوكالة GC(V)/INF/39؛

(ب) يعني "المرفق":

١١ مرفقاً نووياً رئيسياً من النوع المحدد في الفقرة ٧٨ من وشيقة

الضمانات، أو مرفقاً حرجاً أو وحدة خزن منفصلة؛

١٢ أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على

كيلوجرام فعال واحد؛

(ج) تعني "المادة النووية" أي مادة ممدرية أو مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة؛

(د) تعني عبارة "انتاج أو معالجة أو استخدام" أي استخدام أو أي تغيير للشكل الفيزيائي أو الكيميائي للمواد النووية، بما في ذلك أي تغيير في تركيبها النظيري؛

(هـ) تعني "وثيقة الضمانات" وثيقة الوكالة INFCIRC/66/Rev.2.

تعهدات الهند والوكالة

القسم ٢- تتعهد الهند بـلا تستخدم أيًا من البنود التالية في انتاج أي أسلحة نووية أو لخدمة أي أغراض عسكرية أخرى، وبأن تستخدم هذه البنود حصرا في الأغراض السلمية، وبـلا تستخدم في انتاج أي جهاز متفجر نووي:

(أ) المواد النووية التي توردها فرنسا إلى الهند بموجب الترتيب؛
(ب) أي مواد نووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة، يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها بواسطة استخدام المواد النووية الموردة من فرنسا بموجب الترتيب، أو عن طريق استخدام هذه المواد، أو يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها بواسطة أي من البنود الأخرى المشار إليها في هذا القسم، أو عن طريق استخدام هذه البنود؛

(ج) أي بند آخر يُطلب إدراجه في كشف العهدة المشار إليه في القسم ٥.

القسم ٣- تتعهد الوكالة بتطبيق الضمانات، وفقا لشروط هذا الاتفاق، على البنود المشار إليها في القسم ٢ لكي تستوثق قدر استطاعتها من أن أيًا من هذه البنود لا يستخدم في انتاج أي أسلحة نووية أو لخدمة أي أغراض عسكرية أخرى، وأن هذه البنود تستخدم حصرا في الأغراض السلمية، وليس في انتاج أي جهاز متفجر نووي.

القسم ٤- تتعهد الهند بأن تتعاون مع الوكالة في تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

وضع كشف العهدة وتجديده

القسم ٥- تضع الوكالة وتجدد كشف العهدة الذي ينقسم إلى ثلاثة أجزاء.

(أ) يتضمن الجزء الرئيسي من كشف العهدة:

- ١١ مواد نووية توردها فرنسا الى الهند بموجب هذا الترتيب؛
- ١٢ أي مواد نووية، بما في ذلك الاجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة، يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها بواسطة استخدام المواد النووية الموردة من فرنسا بموجب الترتيب، أو عن طريق استخدام هذه المواد، أو أي بند آخر يُطلب ادراجه في كشف العهدة؛
- ١٣ أي مواد نووية يستعاض عنها، وفقا للفقرة ٢٥ أو الفقرة ٢٦(د) من وثيقة الضمانات، بالمواد النووية الواردة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة؛

(ب) يتضمن الجزء الفرعي من كشف العهدة:

أي مرفق أثناء احتوائه أو استخدامه أو معالجته أو انتاجه أيا من المواد النووية المشار اليها في الجزء الرئيسي من كشف العهدة؛

(ج) يتضمن الجزء الخامل من كشف العهدة أي مواد نووية تدرج في الاحوال العادية في الجزء الرئيسي من كشف العهدة، ولكنها ليست مدرجة للأسباب التالية:

- ١١ لأن المواد النووية معفاة من الضمانات وفقا لاحكام الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من وثيقة الضمانات؛ أو
- ١٢ لأن الضمانات على المواد النووية معلقة وفقا لاحكام الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من وثيقة الضمانات.

وترسل الوكالة نسخة محدثة من كشف العهدة الى الهند كل ١٢ شهرا، وكذلك في أي أوقات أخرى تحددها الهند مسبقا في طلب ترسله الى الوكالة قبل أسبوعين على الأقل. ويجوز للوكالة أن ترسل معلومات الى فرنسا عن حالة المواد النووية أو عن استخدامها، اذا طلبت فرنسا ذلك، وترسل نسخة من هذه المراسلات الى الهند.

الاطارات

القسم ٦-

- (أ) تخاطر الهند الوكالة باستلام أي مواد نووية من فرنسا خلال اسبوعين من وصولها الى الهند. ويجوز أن يجري الاخطار عن عملية النقل من قبل فرنسا أيضا أو من قبل فرنسا والهند معا. ويجوز للوكالة أيضا أن تطلب معلومات من فرنسا بمدد عمليات نقل المواد النووية.

(ب) تقوم الوكالة، لدى استلامها الاخطار من الهند أو لدى تأكيد الهند استلامها المواد النووية التي أبلغت فرنسا الوكالة بها، بإدراج المواد النووية في الجزء الرئيسي من كشف العهدة وإبلاغ الهند وفرنسا بذلك.

(ج) يتضمن كل اخطار التركيب النووي والكيميائي للمواد النووية الموردة وشكلها الفيزيائي وكميتها طبقا لبيانات المرسل، وتاريخ الاستلام، وهوية الراسل والمرسل اليه، وأي معلومات أخرى ذات صلة تحدد في الترتيبات الفرعية المشار اليها في الفقرة (ب) من القسم ١٣ أدناه. ويعقب هذا الاخطار تأكيد بكمية المواد النووية الموردة وتركيبها بالضبط حسبما تحدده الهند وفرنسا معاً. وتخطر الهند الوكالة بذلك مسبقاً، حتى يمكن للوكالة أن تكون ممثلة أثناء عملية التحديد المشتركة.

(د) تقوم الوكالة، لدى تلقي التأكيد المشار اليه في الفقرة (ج) أعلاه بتمحيص كشف العهدة بناء على هذه المعلومات وإبلاغ الهند وفرنسا بذلك.

القسم ٧-

(١) تقوم الهند باخطار الوكالة باستخدام المواد الموردة من فرنسا الى الهند بموجب الترتيب وبحالة هذه المواد وأي فقدان لها، عن طريق تقارير تحددها الترتيبات الفرعية.

(ب) تخطر الهند الوكالة عن طريق تقاريرها التي ترسل وفقاً لوثيقة الضمانات بأي مواد نووية يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها أثناء المدة التي يشملها التقرير، نتيجة لاستخدام أي من المواد المشار اليها في الفقرتين (١) أو (ب) من القسم ٥، ويلزم بناء على ذلك إدراجها في الجزء الرئيسي من كشف العهدة، شريطة أن يكون من المحتمل إدراج المواد التي يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها على هذا النحو، وأن تخضع بالتالي للضمانات فور انتاجها أو معالجتها أو استخدامها. وعندما تتسلم الوكالة هذا الاخطار، تدرج هذه المواد النووية في الجزء الرئيسي من كشف العهدة. ويجوز للوكالة أن تتحقق من كميات هذه المواد، ويتم ادخال التعديلات اللازمة بالاتفاق بين الهند والوكالة.

النقل

القسم ٨-

(أ) في الحالات التي تعتزم فيها الهند نقل مواد نووية مدرجة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة الى مرفق خاضع لولايتها، ولكنه لم يدرج بعد في كشف العهدة، تقوم الهند باخطار الوكالة قبل اجراء عملية النقل. ولا يجوز للهند اجراء هذا النقل الى المرفق الا بعد أن تؤكد الوكالة أنها عقدت ترتيبات لتطبيق الضمانات بصدد هذا المرفق.

(ب) تخطر الهند الوكالة بأي عملية نقل لمواد نووية مدرجة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة الى جهة متاقية ليست خاضعة لولاية الهند. ولا يجوز نقل هذه المواد النووية، وبالتالي حذفها من كشف العهدة الا بعد أن تؤكد الوكالة أنها عقدت ترتيبات لتطبيق الضمانات بصدد هذه المواد بعد اتمام النقل.

القسم ٩- ترسل الاخطارات المشار اليها في القسم ٨ أعلاه الى الوكالة قبل اتمام النقل بوقت كاف لتمكين الوكالة من اتخاذ الترتيبات المزمومة عليها في هذا القسم. وتسارع الوكالة الى اتخاذ الاجراء اللازم. وتحدد المواعيد النهائية لهذه لاطارات ومحتوياتها في الترتيبات الفرعية المشار اليها في القسم ١٣(ب).

الاعفاء والتعليق

القسم ١٠-

(أ) تعفي الوكالة من الخضوع للضمانات المواد النووية المدرجة في الجزء الرئيسي من كشف العهدة، وفقا للشروط المحددة في الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من "وشيقة الضمانات"، وتعلق تطبيق الضمانات على المواد النووية وفقا للشروط المحددة في الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من "وشيقة الضمانات".

(ب) يحذف من الجزء الرئيسي من كشف العهدة المواد النووية التي أعفيت من الضمانات أو علقت الضمانات بشأنها، وتدرج في الجزء الخامل من كشف العهدة.

رفع الضمانات

القسم ١١-

- (أ) تحذف المواد النووية من كشف العهدة وترفع ضمانات الوكالة عنها وفقا لما نصت عليه الفقرتان ٢٦ و ٢٧ من وثيقة الضمانات.
- (ب) ترفع الوكالة أيضا الضمانات المطبقة بموجب الاتفاق لصدد المواد النووية المحذوفة من كشف العهدة طبقا للفقرة (ب) من القسم ٨.

الاجراءات الرقابية والترتيبات الفرعية

القسم ١٢- تراعي الوكالة، عند تطبيق الضمانات، المبادئ الواردة في الفقرات ٩ الى ١٤ من وثيقة الضمانات.

القسم ١٣-

- (أ) الاجراءات الرقابية التي تطبقها الوكالة هي تلك المنصوص عليها في وثيقة الضمانات، علاوة على الاجراءات الاضافية التي تقتضيها التطورات التكنولوجية، وكذلك الاجراءات التي قد يتم الاتفاق عليها بين الوكالة والهند. واذا نُقلت مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، الى مرفق تحت الانشاء، يحق للوكالة أن تحصل بمصدد هذا المرفق على المعلومات المشار اليها في الفقرة ٤١ من وثيقة الضمانات وأن تجري التفتيش المشار اليه في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من وثيقة الضمانات.

- (ب) تضع الوكالة ترتيبات فرعية مع الهند بشأن تنفيذ الاجراءات الرقابية المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه. وتتضمن الترتيبات الفرعية أيضا أي ترتيبات لازمة لتطبيق الضمانات على البنود الاخرى الخاضعة لهذا الاتفاق، ولتدابير الاحتواء والمراقبة التي يقتضيها التنفيذ الفعال للضمانات. ويبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية خلال ثلاثة أشهر بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، ولكن قبل اجراء أي نقل للمواد النووية الى الهند في جميع الاحوال.

مفتشو الوكالة

القسم ١٤- تنطبق أحكام الفقرات ١-١٠ و ١٢-١٤ من وثيقة المفتشين على مفتشي الوكالة الذين يضطلمون بوظائف بموجب هذا الاتفاق. إلا أن الفقرة ٤ من وثيقة المفتشين لا تنطبق بمدد أي مرافق أو مواد نووية تستطيع الوكالة الاطلاع عليها في جميع الاوقات. ويتم الاتفاق بين الوكالة والهند، على الاجراءات الفعلية لتنفيذ الفقرة ٥٠ من وثيقة الضمانات، قبل ادراج هذا المرفق أو المواد النووية في كشف العهدة.

القسم ١٥- تطبق الهند الاحكام ذات الصلة من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة(*) على الوكالة ومفتشيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق وعلى أي ممتلكات تابعة للوكالة يستخدمها مفتشوها عند أدائهم لوظائفهم بموجب هذا الاتفاق.

الحماية المادية

القسم ١٦- تتخذ الهند التدابير الملائمة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق، مع مراعاة التوصيات الواردة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.1.

الشؤون المالية

القسم ١٧- تتحمل الهند والوكالة أي نفقات تنشأ عن نهوض كل منهما بمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. وتسدد الوكالة للهند أي نفقات خاصة -بما في ذلك النفقات المشار إليها في الفقرة ٦ من وثيقة المفتشين- تكون قد تحملتها الهند أو أشخاص خاضعون لولايتها بناء على طلب كتابي من الوكالة، اذا قامت الهند باخطار الوكالة، قبل تحمل النفقات، بأنه سوف يلزم سدادهما. وليس في هذه الاحكام مساس بتخصيص نفقات تعزى الى تقصير أي من الهند أو الوكالة في الامتثال لهذا الاتفاق.

القسم ١٨- تكفل الهند جعل أي حماية من المسؤولية المدنية، بما في ذلك أي تأمين أو ضمان مالي آخر، بمدد حادث نووي يقع في منشأة نووية خاضعة لولاية الهند، تنطبق على الوكالة وعلى مفتشيها عند أدائهم لوظائفهم بموجب هذا الاتفاق، مثلما تنطبق هذه الحماية على مواطني الهند.

(*) الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2.

(חתימה)
הממונה

(חתימה)
הממונה

הממונה:

הממונה:

הממונה:

הממונה:

הממונה:

הממונה:

הממונה:

הממונה:

הממונה:

הממונה:

הממונה:

הממונה:

הממונה:

